الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار قم ...../2009

نظام التراخيص الممنوحة لمقدّمي الخدمات

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في جلستها المنعقدة بتاريخ 27 نيسان 2009

بناءً على القانون رقم 431 تاريخ 2002/7/22 (قانون الاتصالات) لاسيما القسم الرابع منه،

بناءً على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناءً على المرسوم النافذ حكماً رقم 1 تاريخ 2007/2/8 (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ...تاريخ. .....

أقرّت النظام التالي نصّه:

الفصل الأول
غرض ونطاق النظام

المادة الأولى: الخلفيّة

1. إنّ نظام التراخيص الممنوحة لمقدمي الخدمات (النظام) هذا صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات في الجمهورية اللبنانية (الهيئة) بعد إجراء عملية الاستشارات العامة. ويهدف هذا النظام إلى تزويد أصحاب الشأن الحاليين والمُحتملين في قطاع الاتصالات بشرحٍ واضحٍ ودقيقٍ حول أعمال الهيئة في ما يتعلق بمنح التراخيص لمقدّمي الخدمات كما وبمعالجة تراخيصهم. وتتطرّق الهيئة إلى تراخيص الترددات اللاسلكية في نظام منفصل يتعلّق بإدارة وترخيص حيّز الترددات، وتتناول استيراد واستعمال معدات الاتصالات في نظام منفصل يتعلّق بالموافقة على المعدات.
2. يُعتبر هذا النظام وثيقة مُلزمة تنصّ على السياسات والإجراءات الرسمية للهيئة خلال فترة تولّيها مهماتها. ويمكن أن تخضع للمراجعة والتعديل بعد إجراء عمليّتَي الاستشارات والنشر. يمكن أن تتمّ المراجعة ويجري التعديل على أساس دوري وعندما ترى الهيئة ضرورة ذلك على ضوء التطورات في أسواق الاتصالات اللبنانية والتغييرات التي تطرأ على القوانين الوطنية اللبنانية التي تؤثّر على قطاع الاتصالات أو وفقاً لعواملٍ أخرى.
3. تأسّست الهيئة بموجب قانون الاتصالات رقم 431 ف تاريخ 22 تموز 2002 (قانون الاتصالات) والمرسوم رقم 14264 تاريخ 4 آذار 2005.
4. تودّ الهيئة في إرساء إجراءات عادلة وفعّالة وشفّافة وسريعة لمنح التراخيص لمقدّمي خدمات الاتصالات، كما أنّها أخذت بعين الاعتبار لدى إعداد هذا النظام ، أفضل الممارسات العالمية الخاصة بتنظيم وإدارة خدمات الاتصالات، وكذلك الدستور اللبناني والمبادئ العامة للقانون والقوانين والأنظمة الأخرى المطبّقة.

المادة الثانية: الأسس القانونية

الفقرة الأولى: سياسة الاتصالات

بعد أن قرّرت الحكومة اللبنانية تحويل قطاع الاتصالات في لبنان من احتكار تمتلكه الدولة إلى سوق تنافسية مفتوحة أمام المشاركة الخاصة، نشرت قانون الاتصالات لتحقيق هذا الهدف.

الفقرة الثانية: تكليف الهيئة وقانون الاتصالات

1. إن القسم الرابع من قانون الاتصالات يرسم نطاق واسع لمنح التراخيص لمقدّمي الخدمات ويمنح الهيئة صلاحيات هامّة لهذا الشأن. وتحرص المادة 18 على منح التراخيص لجميع مقدّمي الخدمات الذين تتوافر فيهم الشروط والمتطلبات التي تحدّدها الهيئة، ولا يجوز التمييز أو فرض قيود على توفير خدمات الاتصالات كما لا يجوز

2. تمنح المادة 5 (1)(د) من قانون الاتصالات الهيئة مسؤولية "تنظيم التلزيمات، وإصدار التراخيص، والإشراف على حسن تنفيذها ومراقبتها وتعديلها وفرض التقيّد بها وتعليق العمل بها وسحبها بما يتوافق مع أحكام هذا القانون والمراسيم الصادرة لتطبيقه".

3. تنصّ المادة 19(1) من قانون الاتصالات، مع مراعاة أحكام المادة 45 من القانون ذاته في حالة شركة اتصالات لبنان Liban Telecom، على أن الترخيص يُمنَح بمرسومٍ يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبعد إجراء مزايدة عالمية عامة ووفقاً لدفتر شروط تعدّه الهيئة لمقدّمي خدمات الاتصالات العامة الآتية:

أ. خدمات الهاتف الأساسية.

ب. خدمات الهاتف الخلوي.

ت. خدمات الهاتف الدولي.

ث. فئات جديدة من التراخيص لتوفير خدمات الاتصالات العامة، ومنها الـ UMTS، على أساس محلّي أو دولي.

4. تنص المادة 19(2) من قانون الاتصالات على أنّ الهيئة قد تمنح التراخيص لمقدّمي خدمات الاتصالات الآتية (ولا يتوجّب الحصول على مرسوم منفصل):

أ. خدمة الخط الخاص.

ب. مكاتب الاتصال والهواتف العامة.

ت. خدمة الخطوط التأجيرية.

ث. خدمة التلكس والتلغراف المحلّية والدولية.

ج. خدمات الانترنت.

ح. خدمات الـ DATA.

خ. أي خدمة اتصالات أخرى تُخضعها الهيئة لتراخيص مماثلة.

5. ينصّ قانون الاتصالات على:

أ. التدابير التي تضمن أن تكون عملية الترخيص لخدمات الاتصالات شفّافة وغير تمييزية (المادتان 18 و20(1)).

ب. إطار عمل للهيئة للموافقة على المعدّات ووضع المقاييس لها (المواد 20(2)، 22 و 23).

ت. إطار عمل للهيئة لتضع أحكام وشروط الترخيص، بما فيها الرسوم وإمكانية تزويد الهيئة بالمعلومات وقبول الخضوع للتفتيش، وشروط إنهائه أو تجديده (المادة 20(3)).

ث. صلاحية الهيئة عند انتقال التراخيص ويعطيها السلطة لتعليق أو إلغاء أو إنهاء العمل بالترخيص (المادة 24).

ج. كيفية معالجة الخدمات ذات القيمة المضافة (المادة 21).

ويمكّن قانون الاتصالات الهيئة من إصدار الأنظمة، ويشمل ذلك ما ورد في المادتين 5(1)(أ) و5(1)(ط)، ووضع الأصول الخاضعة للمادة 20 والتي تتعلّق بتقديم طلبات الترخيص ومراجعتها (مع مراعاة أحكام المادة 19 من قانون الاتصالات).

صدر هذا النظام بناءً على صلاحيات ومهام الهيئة عملاً بأحكام قانون الاتصالات المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة: تفسير بعض العبارات

العبارات الفردية المتضمنة كلمة "سوف يتوجب على" و "سوف" هي متطلبات إلزامية، وملزمة على مقدّمي خدمات الاتصالات الذين مُنحوا تراخيص وعلى مقدّمي طلبات التراخيص.

العبارات الفردية المتضمنة كلمة "يمكن" هي أذونات (تتوقف على السياق) إلى مقدّمي الخدمات لكنّها ليست إلزامية بحدّ ذاتها.

العبارات الفردية المتضمنة كلمة "سوف يتوجب على" و "سوف"، عندما تُطبّق على الهيئة، تشير إلى مقاربتها في معالجة المسألة المُشار إليها.

المادة الرابعة: الغرض من النظام

يتمثل الغرض الرئيسي لهذا النظام في توفير المعلومات والإرشادات إلى مقدّمي الخدمات وطالبي التراخيص حيال المقاربة التي سوف تتّبعها الهيئة في عملية الترخيص.

يصف هذا النظام العمليات التي تضمن أنّ جميع مقدّمي الخدمات ومقدّمي طلبات الترخيص قد يحصلون على معاملة عادلة خالية من التمييز.

تمنح الهيئة مقدم الخدمات في ذات الوقت ترخيصاً مع ترخيص بالاستيراد كما هو محدّد في نظام الموافقة على المعدات.

المادة الخامسة: نطاق النظام

يُطبّق هذا النظام على جميع مقدّمي خدمات الاتصالات في لبنان. وتعتبر الملاحق المرفقة بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.

الفصل الثاني
تعريف المصطلحات

المادة السادسة: أسس التعريف
في حال وجود تناقض أو التباس بين العبارات الواردة في هذا النظام والعبارات الواردة في الترخيص أو في قانون الاتصالات، يُطبق عندئذ ترتيب الأسبقية وفق التالي:

:

1- قانون الاتصالات
2- نظام التراخيص الممنوحة لمقدمي الخدمات
3- ترخيص مقدّم الخدمات

المادة السابعة:التعريفات
إن للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني التالية ::

السيطرة (control) القدرة على إقامة سيطرة قانونية وإدارية على أعمال الشخص، أو توجيه أو التسبّب في توجيه إدارته، سواء كان ذلك عن طريق الملكية أو التعاقد أو غير ذلك، بغضّ النظر عمّا إذا كانت هذه السيطرة تُمارس فعلياً أو لا تُمارس، أم إذا كانت تُمارس بشكل مباشر أو بطريقة غير مباشرة من خلال شخص آخر.

القرار أي قرار أو إجراء تتّخذه الهيئة خلال ممارسة وظائفها وصلاحياتها ومهامها أو موجباتها عملاً بأحكام قانون الاتصالات أو أية أنظمة صادرة تطبيقاً له.

دفتر شروط تقديم الطلبات (RFA) دفتر شروط تقديم الطلبات الذي تعدّه وتنشره الهيئة والمتعلق بمنح بعض التراخيص الفردية (كما ورد في هذا النظام)، وبتحديد المواصفات والشروط التي يجب أن تُطبّق، على سبيل المثال لا الحصر، على (1) المؤهّلات المطلوبة من مقدّمي طلبات التراخيص الفردية وتقييم الهيئة لها، (2) العملية التنافسية التي سوف تُجريها الهيئة لاختيار مقدّمي الطلبات المؤهّلين الذين سوف يُمنحون تراخيص و (3) مدى الخدمات والحقوق والموجبات وكافة الشروط الأخرى للتراخيص كما تحدّدها الهيئة.

يوم العمل أي يوم ما عدا يوم السبت ويوم الأحد أو يوم عطلة رسمية بالنسبة للقطاع الحكومي في لبنان.

الفصل الثالث

أنواع التراخيص لتقديم الخدمات

المادة الثامنة: التراخيص الفردية والفئوية مع ترددات والفئوية دون ترددات

الفقرة الأولى: التراخيص الفردية

1. تُصنّف الهيئة التراخيص لتقديم خدمات الاتصالات على أساس تراخيص فردية وتراخيص فئوية مع ترددات وتراخيص فئوية دون ترددات، وتمنح كلّ منها وفقاً لإجراءات مختلفة ينصّ عليها هذا النظام نظراً لمستوى الإشراف المطلوب لمنح التراخيص وتقديم الخدمة وتشغيل المرافق. في ما يلي رسم وملخّص للفروقات في التصنيف التي هي محدّدة في الجدول (أ) من هذا النظام.
2. تشمل التراخيص الفردية جميع الصفات التالية (وتُستثنى التراخيص لتقديم الخدمة التي تجمع الصفات (أ)،(ه)، (و) والممنوحة لـ (أولاً) شركة اتصالات لبنان Liban Telecom وفقاً لنص المادة 45 من قانون الاتصالات أو (ثانياً) لمقدّمي خدمات حاليين آخرين في إطار الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا النظام والتي يتوجّب أيضاً تصنيفها من التراخيص الفردية:

أ. محدودة من حيث العدد.

ب. ممنوحة إلى الأشخاص (عملاً بأحكام المادة الثانية عشرة من هذا النظام) الذين (1) تتوافر فيهم المؤهّلات الخاصة المحدّدة من حيث الخدمات التي يجري ترخيصها، موجبات الخدمة المفروضة على المرخّص و/أو معايير أخرى ذات صلة و (2) الذين نجحوا نتيجة عملية تنافسية .

ت. طلبات الترخيص مقدّمة استجابةً لدفتر شروط طلبات الترخيص بعد نشره من قبل الهيئة.

ث. ممنوحة فقط بقرار تتّخذه الهيئة بناءً على طلبات الترخيص المقدمة ووفقاً لإجراءات الترخيص الواردة في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام (وفي الحالة الخاصة المتعلّقة بالخدمات المُشار إليها في المادة 19(1) من قانون الاتصالات، بناءً على العملية الموصوفة في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام).

ج. تسمح بإنشاء وتشغيل مرافق اتصالات مستعملة أو مفيدة في منح أنواع الخدمات المشمولة بترخيص مقدم الخدمات والتي تتضمن الإذن باستعمال حيّز الترددات اللاسلكية المرخّص به؛ و

ح. تحمل أحكاماً وشروطاً خاصة بالخدمات المرخص لها، مثل موجبات نشر الشبكة وتأمين التغطية الجغرافية.

الفقرة الثانية: التراخيص الفئوية

1. التراخيص الفئوية مع ترددات:

أ. غير محدودة من حيث العدد وضمن حدود توفّر الترددات.

ب. تُمنح لأي شخص (عملاً بالمادة الثانية عشرة من هذا النظام) تتوافر فيه المؤهلات العامة المتعلقة بتقديم خدمات الاتصالات، وهي لم تخضع لعملية تنافسية.

ت. يمكن التقدّم بطلب للحصول عليها في أي وقت عن طريق تعبئة استمارة وتقديمها كما هو مُحدّد في الجدول (ج) من هذا النظام.

ث. تُمنح فقط بموجب قرار تتّخذه الهيئة تبعاً للطلبات المقدمة للحصول على هذه التراخيص.

ج. تسمح بإنشاء وتشغيل مرافق اتصالات مستعملة أو مفيدة في منح أنواع الخدمات المشمولة بترخيص مقدم الخدمات والتي تتضمن إذناً صريحاً باستعمال حيّز الترددات اللاسلكية المرخّص به ؛ و

ح. تحمل بعض الأحكام والشروط العائدة إلى الخدمات والمرافق التي تسمح بها، كما وبعض الأحكام والشروط العامة المطبقة على جميع التراخيص، لكنها لن تشمل موجبات نشر الشبكة وتأمين التغطية الجغرافية.

2. التراخيص الفئوية دون ترددات:

أ. غير محدودة من حيث العدد.

ب. تُمنح لأي شخص (عملاً بالمادة الثانية عشرة من هذا النظام).

ت. يمكن التقدّم بطلب للحصول عليها في أي وقت عن طريق تعبئة استمارة وتقديمها كما هو مُحدّد في الجدول (د) من هذا النظام.

ث. تُمنح فقط بموجب قرارات تتّخذها الهيئة تبعاً للطلبات المقدّمة للحصول على هذه التراخيص. لكن في حال لم تُصدر الهيئة قراراً يرفض الطلب ما خلال فترة زمنية محدّدة كما جاء في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام، يجب اعتبار مقدّم هذا الطلب حائزاً على ترخيص قانوني لتقديم الخدمات الموصوفة في طلبه.

ج. تسمح بإنشاء وتشغيل مرافق اتصالات مستعملة أو مفيدة في منح أنواع الخدمات المشمولة بترخيص مقدم الخدمات والتي لا تتضمن أي إذن باستعمال حيّز الترددات اللاسلكية المرخّص به ؛ و

ح. يمكن أن تحمل بعض الأحكام والشروط المتعلقة بالخدمات التي تسمح بها، كما وأحكام وشروط عامة تطبق على كافة التراخيص، لكنها لن تشمل موجبات نشر الشبكة وتأمين التغطية الجغرافية.

المادة التاسعة: استخدام فئات التراخيص

1. تحدّد الهيئة من حين لآخر خدمات الاتصالات التي سوف يتمّ الترخيص لها بموجب كل فئة من التراخيص.

2. بغضّ النظر عن الفئة التي ينتمي إليها الترخيص (محصور، فردي، فئوي)، تحدّد تراخيص تقديم الخدمات، أصناف خدمات الاتصالات التي يُسمح للمرخص له بتقديمها وفقاً لهذا الترخيص. في بعض الأحيان يُسمح بتقديم خدمات الاتصالات ذاتها عملاً بأكثر من فئة ترخيص، غير أنه يمكن وضع حدّ، عند التصنيف، لأصناف المرافق

3. إنّ استخدام الفئات المحدّدة في هذا النظام لا يمنع الهيئة، عندما ترى ذلك مناسباً، من منح ترخيص خدمة اتصالات وفقاً لأية عملية تعتبرها مناسبة (مع التقيّد بقانون الاتصالات). تحتفظ الهيئة بحق تصنيف خدمة اتصالات ما تحت فئة مختلفة عن تلك التي كان من المُتوقّع أن تقود إليها العوامل المذكورة أدناه، أو تتّبع عملية ترخيص غير محدّدة في هذه القوانين (لكنها تتقيّد بقانون الاتصالات)، وفي هذه الحالة يمكن أن تتّبع الهيئة إجراءات غير موضوعة في هذا النظام (شرط أن تكون هذه الإجراءات تتوافق ونص قانون الاتصالات). إذا ارتأت الهيئة، سوف تُجري عملية استشارات عامة قبل اتخاذ قرارها، وفي جميع الأحوال قد تشرح أسبابها في حينه.

4. لكن، ولضمان تحقيق الفرص المتساوية بين مقدمي الخدمات، في حال أصدرت الهيئة ترخيصاً لمقدم خدمات لصنفٍ معيّن من الخدمات، عندها، وبالاستناد إلى عدد التراخيص الفردية المحدّد، على الهيئة أن تُعطي جميع مقدّمي الخدمات العاملين أو المرتقبين الفرصة للحصول على تراخيص من الفئة ذاتها وفقاً للإجراءات ذاتها أو لإجراءات موازية نسبياً.

الفقرة الأولى: التراخيص الفردية

1. يتمّ ترخيص الخدمات وفقاً لتراخيص فردية فقط عند توافر حالة أو أكثر من الحالات التالية:

أ. عندما تنصّ المادة 19(1) من قانون الاتصالات على وجوب منح الترخيص عن طريق مزايدة عالمية عامة

ب. في حال مُنحت شركة اتصالات لبنان Liban Telecom ترخيص حصري وفقاً لنص المادة 45(2) من قانون الاتصالات

ت. إذا رأت الهيئة انه من الضروري وضع حدّ لعدد التراخيص بغية تخصيص واستخدام مناسب لحيّز الترددات اللاسلكية النادر

ث. إذا رأت الهيئة أنه من الضروري وضع حدّ لعدد التراخيص بغية تخصيص واستعمال مناسب للممتلكات العامة أو الخاصة النادرة؛ أو

ج. استحالة الموافقة على كافة الطلبات لأنّ الهيئة تعتبر أنّ ذلك يؤدي إلى عدم التزام أصحاب التراخيص بمواصفات وشروط التراخيص (على سبيل المثال، موجبات نشر الشبكة وتأمين التغطية الجغرافية المشمولة تبعاً للمادة 25(2) من قانون الاتصالات و المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام) أو لأي سبب آخر.

2. قبل ان تقرّر الهيئة ترخيص فئة خاصة من خدمات الاتصالات عن طريق ترخيص فردي، تنشر على موقعها الالكتروني بياناً توضّح فيه الأسباب الموجبة ومقترحاتها وتمنح الأطراف المهتمة مهلة لا تقلّ عن ثلاثين يوماً ليتمكنوا من تقديم الردود.

3. بعد هذه الاستشارة العامة، يمكن للهيئة أن تُصدر قراراً أو دفتر شروط لتقديم الطلبات أو أية وثيقة أخرى لتحديد عدد التراخيص الفردية التي سوف تُمنح والمتعلقة بالخدمات المعنية كما والمدة الزمنية التي سوف يُطبّق خلالها هذا التحديد.

4. في جميع حالات التراخيص الفردية، بإمكان الهيئة:

أ. عندما ترى ذلك مناسباً، طلب معلومات إضافية من مقدمي طلبات هذه التراخيص على ضوء الأسباب التي دعت إلى الحدّ من عدد التراخيص.

ب. عندما ترى ذلك مناسباً، فرض المواصفات والشروط الإضافية كجزء من شروط التراخيص التي سوف تُمنح على ضوء الأسباب التي دعت إلى الحدّ من عدد التراخيص.

5. إن ترخيص تقديم الخدمات الذي سوف يُمنح إلى شركة اتصالات لبنان Liban Telecom بموجب المادة 45 من قانون الاتصالات في حال مُنحت شركة اتصالات لبنان Liban Telecom حصريّة تقديم الخدمات وفقاً لأحكام المادة 45(2) من قانون الاتصالات أو في حال قرّرت الهيئة أن خدمات الاتصالات هذه قد تُقدّم عن طريق ترخيص فردي وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا النظام، يخضع هذا الترخيص ووفقاً لهذا النظام إلى أحكام التراخيص الفردية و تتمّ عملية منحه وفقاً لنصّ المادة 45 من قانون الاتصالات والفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة من هذا النظام.

6. إذا عزمت الهيئة على إنشاء تراخيص فردية لفئة أو لفئات من خدمات الاتصالات والتي قد أجرى في مجالها مقدّمو الخدمات الحاليون استثمارات من حيث البنى التحتية لتقديم هذه الخدمات، حينها يمكن للهيئة أن تمنحهم فرصة للحصول على ترخيص واحد أو أكثر من التراخيص الفردية، وفقاً لإجراءات غير الإجراءات التنافسية المطبّقة على الداخلين الجدد وهذا بهدف حماية استثماراتهم من حيث البنى التحتية وضمان الانتقال بشكل منتظم إلى سوق تنافسية كما وعملية ترخيص عادلة إجمالاً. في هذه الحالات، تُعتبر تراخيص تقديم الخدمات الممنوحة لمقدمي الخدمات الحاليين من التراخيص الفردية وفقاً لهذا النظام وتُجرى عملية الترخيص وفقاً للفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة من هذا النظام.

الفقرة الثانية: التراخيص الفئوية مع ترددات

إنّ الخدمات غير المرخصة بموجب تراخيص فردية سوف ترخص بموجب تراخيص فئوية مع ترددات حيث يبني ويملك و/أو يشغّل مقدم الخدمات مرافق اتصالات تستعمل حيّز ترددات لاسلكية مرخّص به.

الفقرة الثالثة: التراخيص الفئوية دون ترددات

إنّ الخدمات غير المرخصة بموجب تراخيص فردية أو تراخيص فئوية مع ترددات سوف ترخص بموجب تراخيص فئوية دون ترددات.

الفصل الرابع

طلبات التراخيص لتقديم الخدمات

المادة العاشرة: نماذج التراخيص

تنشر الهيئة من حين لآخر في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الالكتروني نموذجاً عن كل نوع من التراخيص الفئوية، بما في ذلك كافة الأحكام والشروط المتعلقة بها. تطلب الهيئة، بين الحين والآخر وعندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً، طلبات للتراخيص الفردية ، بالإستناد إلى دفتر الشروط لتقديم الطلبات المتضمن مواصفات وشروط التراخيص، و يتمّ نشرها في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الالكتروني.

المادة الحادية عشرة: تاريخ قبول طلبات الترخيص

يمكن تقديم طلبات التراخيص إلى الهيئة:

أ. بالنسبة للتراخيص الفردية، ابتداءً من اليوم الذي تعيّنه الهيئة في دفتر شروط تقديم الطلبات المناسب.

ب. أما بالنسبة للتراخيص الفئوية، فور نشر أحكام وشروط التراخيص في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة.

المادة الثانية عشرة: مقدمو الطلبات

1. تطبيقاً لأحكام المادة اللاحقة ومتطلبات الأهلية والمؤهلات المحدّدة في دفتر شروط تقديم الطلبات يجوز لأي شخص أو مجموعة أشخاص أن يتقدّموا بطلب للحصول على ترخيص لتقديم الخدمات أياً كان نوع الترخيص. إنما، في حال الموافقة، على مقدم الطلب أن يُنشيء كياناً ليحمل الترخيص على أن يكون حائزاً على المواصفات التالية وذلك قبل الحصول عليها:

أ. بإمكان أي شخص معنوي يتمتع بالشخصية القانونية ومسجل حسب الأصول في الجمهورية اللبنانية؛ أو

ب. في حال الترخيص الفئوي دون ترددات، أي شخص طبيعي مقيم في الجمهورية اللبنانية.

2. عندما يتعلق الترخيص بتقديم خدمة اتصالات وقد صُنّفت هذه الخدمة من الخدمات العامة، وفقاً لاستعمال هذه العبارة في المادة 78 من قانون التجارة اللبناني، يتوجب على مقدم الطلب التقيّد بهذه المادة ما دامت سارية المفعول (ما عدا حالة شركة اتصالات لبنان Liban Telecom)، التي أُعفيت من تطبيق أحكام المادة 78 بموجب أحكام المادة44 (1) من قانون الاتصالات). تفرض المادة 78 من قانون التجارة اللبناني على أية شركة قد تشارك في تقديم خدمة عامة في الجمهورية اللبنانية أن يكون ثلث رأسمالها مملوكاً من قبل مواطنين لبنانيين. يُحدّد الجدول (ب) من هذا النظام خدمات الاتصالات التي تعتبرها الهيئة من الخدمات العامة وفقاً لنص المادة 78 وسوف تطلب الهيئة أن يُثبّت العمل بأحكام هذه المادة قبل إصدار ترخيص لتقديم

المادة الثالثة عشرة: التراخيص الفردية

الفقرة الأولى: طلب الترخيص الفردي

1. ما عدا حالة التراخيص الفردية الممنوحة لشركة اتصالات لبنان Liban Telecom وفقاً لأحكام المادة 45 من قانون الاتصالات والتراخيص الفردية الممنوحة لبعض مقدّمي الخدمات الحاليين في الحالات الموصوفة أعلاه في الفقرة الأولى من المادة الثامنة ووفقاً للإجراءات المحدّدة في الفقرة الرابعة من هذه المادة، يجب تقديم الطلبات للتراخيص الفردية وفقاً لدفاتر شروط الطلبات التي تنشرها الهيئة من وقتٍ إلى آخر.

2. على أي شخص يرغب في التقدم بطلب ترخيص فردي أن يقوم بذلك خطياً بتقديم المعلومات والمستندات المحدّدة في دفتر شروط تقديم الطلبات.

يجب تسليم الطلبات إلى الهيئة بالشكل والعدد المحدّدين في دفتر شروط تقديم الطلبات الذي أصدرته الهيئة.

الفقرة الثانية: إجراءات دراسة طلب الترخيص الفردي

1. تُمنح التراخيص الفردية ضمن الفترة الزمنية المُعيّنة في دفتر شروط تقديم الطلبات وفقاً للإجراءات المحدّدة فيه ولأحكام قانون الاتصالات وهذا النظام.
2. ما لم تقرّر الهيئة خلاف ذلك أو عدم وجود موجبات مخالفة في القانون، تمنح كافة التراخيص الفردية وفقاً للإجراءات التالية، وعلى الهيئة أن تضمن انسجام مواصفات وشروط جميع دفاتر الشروط مع هذه الإجراءات:
   أ. تُعدّ الهيئة وتنشر دفتر شروط تقديم الطلبات.
   ب. تسلّم طلبات التراخيص المقدمة بموجب دفتر الشروط إلى الهيئة.
   ت. تقوم الهيئة بمراجعة وتقييم الطلبات المقدّمة ضمن فترة تراها مناسبة بطريقة عادلة وموضوعية وغير تمييزية.
   ث. تقرر الهيئة من هم أصحاب الطلبات المؤهّلين وفقاً لدفتر شروط الطلبات، كما تنشر أسماء هؤلاء الأشخاص على موقعها الالكتروني.
   ج. تُجري الهيئة عملية تنافسية لاختيار أصحاب الطلبات المؤهّلين الذين سوف يحصلون على التراخيص (يمكن إجراء العملية التنافسية على أساس المعلومات والعروض المقدّمة سواء في الطلبات أو بعد اختيار أصحاب الطلبات المؤهّلين).
   ح. تنشر الهيئة على موقعها الالكتروني وفي الجريدة الرسمية أسماء أصحاب الطلبات الذين نجحوا في العملية التنافسية.
   خ. يجب أن تحصل جميع التراخيص الفردية على إمضاء الهيئة قبل أن تُصبح نافذة المفعول.

3. حيث تتضمن التراخيص الفردية حق تقديم الخدمات المُشار إليها في المادة 19(1) من قانون الاتصالات (خدمات الهاتف الأساسية، خدمات الهاتف الخلوي، خدمات الهاتف الدولي وفئات جديدة من التراخيص لتقديم خدمات الاتصالات العامة ومنها الـ UMTS، على أساس محلي أو دولي)، يجب تطبيق الشروط التالية إضافةً إلى الإجراءات المحدّدة في هذه الفقرة ، كما يجب أن تتحقق الهيئة من انسجام دفتر شروط تقديم الطلبات مع هذه الفقرة:

أ. يجب أن تتم العملية التنافسية الرامية إلى اختيار أصحاب الطلبات المؤهلين للحصول على التراخيص في مزايدة عالمية عامة.

ب. على الهيئة أن تعدّ مواصفات وشروط إجراء المزايدة ضمن فترة زمنية معقولة قبل هذه المزايدة وتنشرها على موقعها الالكتروني (سواء ضمن دفتر الشروط أم لا).

ت. تُجري الهيئة المزايدة بطريقة منظمة وشفّافة.

ث. تُرسل الهيئة إلى الوزير وتنشر على موقعها الالكتروني أسماء أصحاب الطلبات الفائزين في المزايدة، ومبالغ العروض والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع لكي يعرض الوزير ذلك على مجلس الوزراء وفقاً للمواصفات والشروط الواردة في دفتر شروط الطلبات.

ج. ينصّ دفتر شروط الطلبات على أن يُرسل الوزير توصية خطية إلى مجلس الوزراء ضمن فترة زمنية قوامها أيام من بعد تلقّيه التبليغ المحدّد في هذه الفقرة تتعلّق بقبول أو رفض منح التراخيص إلى أصحاب الطلبات الفائزين.

ح. ينصّ دفتر الشروط على أن مجلس الوزراء (1) يرفض منح التراخيص أو (2) يُصدر مرسوماً بالموافقة على منح التراخيص إلى أصحاب الطلبات الفائزين وفقاً لدفتر الشروط، وبعد ذلك يُنشر هذا المرسوم على موقع الهيئة الالكتروني وفي الجريدة الرسمية.

خ. بعد انقضاء ثلاثة أيام على نشر مرسوم مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية، وفي حال كان القرار إيجابياً، تُرسل الهيئة كتاب تأكيد إلى أصحاب الطلبات الفائزين، ومن ثم توقع على تراخيص أصحاب الطلبات الفائزين.

الفقرة الثالثة: منح ترخيص شركة اتصالات لبنان Liban Telecom

في حال وعند حصول شركة اتصالات لبنان Liban Telecom على ترخيص فردي، وفي حال مُنحت شركة اتصالات لبنان Liban Telecom أي ترخيص من نوع آخر لتقديم خدمات وفقاً للمادة 45 من قانون الاتصالات، عندها وبدلاً من الإجراءات الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة ، تُطبق الهيئة الإجراءات التالية في منح الترخيص لشركة اتصالات لبنان Liban Telecom وفقاً للمادة 45 من قانون الاتصالات ولمرسوم مجلس الوزراء رقم 13944 الصادر بتاريخ 4 كانون الثاني 2005، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 كانون الثاني 2005:

أ. تُجري الهيئة مشاورات مع الوزير لتحديد توقيت المرسوم الذي قد يؤسّس شركة اتصالات لبنان Liban Telecom وفقاً للمادة 44 من قانون الاتصالات كما وإجراءات نقل الأصول، الموجبات والأشغال العائدة لها من قبل وزارة الاتصالات.

ب. نظراً إلى التاريخ المرتقب لصدور المرسوم الذي قد يؤسّس شركة اتصالات لبنان Liban Telecom سوف تضع الهيئة، بالتزامن مع عملية استشارات عامة، مواصفات وشروط ترخيص شركة اتصالات لبنانLiban Telecom . و يشمل هذا الترخيص الخدمات المحدّدة في المادة 45(1) من قانون الاتصالات ويمكن أن يشمل، إذا ارتأت الهيئة، حق حصري، لمدة أقصاها خمس سنوات، يقضي بتقديم بعض أو جميع الخدمات المنصوص عنها في المادة 45(1)(أ)،(ب) أو (ج) من قانون الاتصالات وفقاً لأحكام المادة 45(2) من القانون ذاته.

ت. فور صدور المرسوم المؤسّس لشركة اتصالات لبنان Liban Telecom، وبالتزامن مع نقل شبكة الخطوط الثابتة والأصول التابعة لها، والالتزامات والموظفين والعمليات الجارية من الوزارة إلى شركة اتصالات لبنان Liban Telecom، توقع الهيئة على الترخيص وتسلّمه إلى شركة اتصالات لبنان Liban Telecom، وتنشر نص الترخيص الموقع في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الالكتروني.

الفقرة الرابعة: منح التراخيص الفردية لغيرها من مقدّمي الخدمات الحاليين

بدلاً من الإجراءات المحدّدة في الفقرة الثانية من هذه المادة ، تطبّق الهيئة الإجراءات التالية عند منحها تراخيص فردية لأي من مقدّمي الخدمات الحاليين غير شركة اتصالات لبنان Liban Telecom وذلك وفقاً الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا النظام:

أ. تمنح الهيئة فقط تراخيص فردية لفئة معيّنة ونوع معيّن من خدمات الاتصالات في حال كانت الظروف مطابقة للمعايير الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا النظام.

ب. قبل إصدار الترخيص الفردي لمقدّم أو مقدّمي الخدمات الحاليين، تطلق الهيئة عملية استشارات عامة ترسم فيها شروط الترخيص المحصور بما في ذلك التشاور حول الإجراءات الضرورية أو المناسبة لضمان شفافية عملية الترخيص و المنافسة العادلة بين مقدّمي الخدمات الحاليين والداخلين الجدد الذين يحصلون على نفس الترخيص الفردي من خلال عملية ترخيص تنافسية.

ت. وفقاً لأحكام هذه الفقرة، تخضع كل التراخيص الفردية الممنوحة لمقدّم خدمات حالي، وفق هذه الفقرة، لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة: التراخيص الفئوية مع ترددات

الفقرة الأولى: طلب الترخيص الفئوي مع ترددات

1. على أي شخص يرغب في تقديم طلب للحصول على ترخيص فئوي مع ترددات أن يقوم بذلك خطياً عن طريق تقديم المعلومات والمستندات المحددة في الجدول (ج) من هذا النظام.

2. تُسلّم الطلبات إلى الهيئة على نسخة أصلية (1) ونسخة عن الطلب (1) بالإضافة إلى تقديم دليل يثبت تسديد رسوم دراسة الطلب، داخل ظرف يحمل عبارة "سرّي – طلب ترخيص فئوي مع ترددات– لجانب رئيس مجلس إدارة الهيئة". تراجع المادة الثامنة والعشرون من هذا النظام من حيث كشف المعلومات للجمهور والسرّية المتعلقة بطلبات التراخيص.

الفقرة الثانية: إجراءات دراسة طلب الترخيص الفئوي مع ترددات

1. تمنح الهيئة التراخيص الفئوية مع ترددات وفقاً لقانون الاتصالات ولهذا النظام والمعايير المنشورة من قبل الهيئة والمتعلقة بالترخيص المطلوب. ويتمّ ذلك ضمن فترة ستين (60) يوماً بعد تقديم طلباً كاملاً مكتملاً وفقاً لهذا النظام وشرط أن لا يكون هناك سبباً معروفاً لرفض الطلب.
2. يجب أن يحدد الطلب بالتفصيل الخدمات المنوي تقديمها والمناطق الجغرافية للخدمة والمعلومات التنظيمية والمالية والفنية المتعلقة بتقديم الخدمات المُزمعة. وعلى الهيئة أن تؤكّد، ضمن مهلة ثلاثين (30) يوماً تلي تاريخ تقديم الطلب، أنه يتضمن كافة المستندات والمعلومات ذات الصلة المطلوبة في الجدول (ج) من هذا النظام ، أو عليها أن تحدّد المستند أو المعلومات الناقصة، وأن تطلبها خطياً من مقدم الطلب.
3. على الشخص المتقدم بطلب ترخيص فئوي مع ترددات أن يسلّم الهيئة المستندات الناقصة خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ. ترفض الهيئة الطلب في حال لم يقدم صاحبه المستندات أو المعلومات اللازمة في الوقت المحدد، إلا إذا قدّم إلى الهيئة الدليل الذي يثبت أن هذه المستندات أو المعلومات لم تكن متوافرة ضمن هذه الفترة الزمنية. في هذه الحالة، يمكن للهيئة أن تقرّر إرجاء الطلب لمدة عشرة (10) أيام أو أن تقرّر رفض الطلب. في حال تمّ رفض الطلب يجوز لمقدّم الطلب المحاولة مجدداً عندما تتوفّر المستندات المطلوبة.

   تطلب الهيئة، خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب المكتمل، أية إيضاحات ضرورية تتعلق بالطلب.
4. في جميع الحالات التي ترفض فيها الهيئة طلب ترخيص، تبلّغ مقدّم الطلب ضمن مهلة الستين يوماً ذاتها عن نيّتها برفض طلب الترخيص، وإذا اقتضى الأمر تمنحه الهيئة فرصة لتوجيه تعليقاته على الاعتراض. إن رفض الطلبِ لا يمنع الشخص من التقدم مجدداً بطلب في وقت آخر. لكن يتوجب على مقدّم الطلب إعادة تقديم طلب جديد كما وإعادة دفع رسوم دراسة الطلب حين يعاود التقديم.

المادة الخامسة عشرة: التراخيص الفئوية دون ترددات

الفقرة الأولى: طلبات التراخيص الفئوية دون ترددات

1. على أي شخص يرغب في تقديم طلب للحصول على ترخيص فئوي دون ترددات أن يقوم بذلك خطياً عن طريق تقديم المعلومات المحدّدة في الجدول (د) من هذا النظام.
2. تسلّم الطلبات إلى الهيئة على نسخة أصلية (1) ونسخة عنه (1)، بالإضافة إلى تقديم دليل يثبت تسديد رسوم دراسة الطلب، داخل ظرف يحمل عبارة "سرّي – طلب ترخيص فئوي دون ترددات – لجانب رئيس مجلس إدارة الهيئة".

   تراجع المادة الثامنة العشرون من هذا النظام من حيث كشف المعلومات للجمهور والسرّية المتعلقة بطلبات التراخيص.

الفقرة الثانية: إجراءات دراسة طلب الترخيص الفئوي دون ترددات

1. تمنح الهيئة التراخيص الفئوية دون ترددات وفقاً لأحكام قانون الاتصالات وتطبيقاً لهذا النظام والمعايير المنشورة من قبل الهيئة والمتعلقة بالترخيص المطلوب ضمن مهلة خمسة وأربعين (45) يوماً بعد تسلّم الهيئة الطلب كاملاً مكتملاً مقدّماً وفقاً لهذا النظام وشرط أن لا يكون هناك سبب معروف لرفض الطلب.

2. على مقدّم الطلب تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق الداعمة كما هي مطلوبة في استمارة الطلب المعدّ من قبل الهيئة . وعلى الهيئة أن تؤكد، ضمن مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، أن الطلب أُنجز بشكل صحيح، أو أن تحدّد المستندات أو المعلومات الناقصة، وعليها أن تطالب خطياً مقدّم الطلب بتزويدها بهذه المعلومات. .

على مقدّم الطلب تسليم المستندات أو المعلومات الناقصة إلى الهيئة ضمن فترة سبعة (7) أيام من تاريخ التبليغ. وللهيئة أن ترفض الطلب في حال لم يقدم صاحبه المستندات أو المعلومات في الوقت المحدد. في هذه الحالات، يجوز للهيئة أن تقرّر إرجاء درس الطلب لمدة عشرة أيام أو رفض الطلب. في هذه الحالة الأخيرة يجوز لمقدم الطلب إعادة تقديم الطلب عند توافر المستندات.

3. في حال انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً على تقديم الطلب ولم تُصدر الهيئة قراراً برفض الطلب أو لم تُرسل إشعاراً إلى صاحب الطلب بأن طلبه غير كامل أو غير صحيح، يُعتبر مقدّم الطلب قد حصل حسب الأصول على الترخيص لتقديم خدمات الاتصالات المحددة في طلبه، وبإمكانه المباشرة بتقديم هذه الخدمات.

4. إن رفض طلبٍ ترخيص ما لا يمنع الشخص من التقدم مجدداً بطلب آخر.

المادة السادسة عشرة: أسباب رفض طلبات الترخيص

1. يمكن للهيئة أن ترفض طلبات الترخيص استناداً لأي من الأسباب التالية:

أ. عندما لا يُقدّم مقدّم الطلب المعلومات و/أو المستندات المطلوبة إلى الهيئة وفقاً لدفتر شروط الطلبات (بالنسبة للتراخيص الفردية) أو الاستمارات المبيّنة في الجدولين (ج) و (د) من هذا النظام (بالنسبة للتراخيص الفئوية مع ترددات والتراخيص الفئوية دون ترددات).

ب. عندما ترى الهيئة أن منح الترخيص إلى صاحب الطلب قد يمنع أو يُقيّد أو يُشوّه المنافسة في سوق الاتصالات.

ت. عندما ينتهك مقدّم الطلب أو الطلب أو يؤدي منح ترخيص تقديم خدمات إلى جعل مقدّم الطلب ينتهك أحكام قانون الاتصالات أو أية أنظمة صادرة بموجبه، أو أية قوانين أو أنظمة أخرى للجمهورية اللبنانية.

2. في حال كان الطلب للحصول على ترخيص فردي أو ترخيص فئوي مع ترددات، بإمكان الهيئة رفضه لأي من الأسباب التالية (بالإضافة إلى الأسباب الواردة أعلاه) :

أ. عندما ترى الهيئة أن مقدم الطلب غير جدير بالثقة، ولا يملك الحد الأدنى من الرأسمال المطلوب أو الكفاءة المالية للاستثمار المقترح، أو الخبرة والمعرفة المناسبة للقيام بالأعمال وفقاً للترخيص، ولقانون الإيصالات والأنظمة الصادرة بموجبه.

ب. عندما ترى الهيئة أن النظام العام والسلامة العامة والصحة العامة يمكن أن تتعرض للخطر بمنح الترخيص إلى مقدم الطلب، أو إذا رأت أن البيئة سوف تتأثر سلباً على نحو كبير.

ت. عندما يعرض مقدم الطلب تقديم خدمة تتطلب الحصول على ترخيص لتقديم خدمات.

ث. عندما لا تتوفّر الترددات اللاسلكية المطلوبة لتقديم الخدمات المطلوبة.

3. على الهيئة أن تقدّم تعليلاً خطياً إلى مقدم الطلب مبيّنة أسباب رفضها للطلب.

الفصل الخامس

الأحكام المطبّقة على تراخيص مقدمي الخدمات

المادة السابعة عشرة: مدة العمل بالترخيص

تُمنح كافة التراخيص لمدة لا تتعدّى العشرين (20) سنة أو لمدة أقل تقرّرها الهيئة في شروط الترخيص، مثلاً سنة، خمس سنوات أو عشر سنوات.

المادة الثامنة عشرة: تجديد التراخيص

الفقرة الأولى: مقدمو خدمات الاتصالات العامة

وفقاً للفقرة 25 (1) من قانون الاتصالات، يخضع مقدم خدمات الاتصالات العامة الذي يرغب بتجديد الترخيص للإجراءات التالية:

أ. على المرخص له أن يبلّغ الهيئة عن رغبته بتجديد الترخيص قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهائه.

ب. تدرس الهيئة هذا الطلب وترفعه مرفقا بتوصياتها (التي قد تتضمن أية تعديلات مُقترحة على شروط الترخيص في حال أوصت بتجديده) وبالأسباب المعللة لهذه التوصية إلى مجلس الوزراء عن طريق إيداعه لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ت. يُصدر مجلس الوزراء قراره ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ إيداع الطلب لجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ث. في حال أصدر مجلس الوزراء مرسوماً بتجديد الترخيص، توقّع الهيئة إشعاراً بالتجديد وتسلّمه إلى صاحب الترخيص (أو إشعاراً للشروط المعدلة التي يكون مجلس الوزراء قد وافق عليها).

ج. يُعتبر عدم صدور مرسوم بتجديد الترخيص ضمن مهلة الستة اشهر المذكورة آنفاً رفضاً ضمنياً لتجديد الترخيص.

الفقرة الثانية: مقدمو خدمات من غير مقدمي خدمات الاتصالات العامة

للهيئة أن تجدّد تراخيص المرخص لهم من مقدمي الخدمات غير مقدمي خدمات الاتصالات العامة لمدة مماثلة أو مختلفة عن طريق قرار تتخذه بشأن الطلب الخطي لصاحب الترخيص مقدّم قبل تسعين (90) يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدّة ترخيصه. تُعطي الهيئة قرارها أو تطلب معلومات إضافية خلال ثلاثين (30) يوما من استلامها الطلب. وعلى صاحب الترخيص أن يزوّد الهيئة بالمعلومات المطلوبة ضمن مهلة خمسة عشر(15) يوماً. تحاول الهيئة إصدار قرارها ضمن مهلة خمسة عشر(15) يوما من تاريخ استلامها المعلومات الكاملة. تتضمن الأسباب التي قد تُدلي بها الهيئة عند اتخاذ قرارها بعدم تجديد الترخيص، على سبيل المثال لا الحصر، الأسباب التالية:

أ. حيز الترددات اللاسلكية الضروري لتقديم الخدمات ذات الصلة لم يعد متوفراً.

ب. تخلّف صاحب الترخيص عن تزويد الهيئة بالمعلومات الضرورية لإقناعها بتجديد الترخيص.

ت. تبيّن للهيئة أنّ صاحب الترخيص لم يعد يملك الأموال، المصداقية، الموظفين أو الخبرة الضرورية ليتقيّد بالتزامات ترخيصه أو بأحكام قانون الاتصالات أو الأنظمة الصادرة بموجبه.

ث. تبيّن للهيئة أنّ تجديد الترخيص قد يكون مخالفاً للنظام العام أو قد يُلحق الضرر بالصحة العامة أو البيئة؛ أو

ج. تخلّف صاحب الترخيص مراراً وتكراراً في الماضي عن التقيّد بشروط ترخيصه بشكل فادح، كما وبقانون الاتصالات وبالأنظمة الصادرة بموجبه، أو بأي قرار اتخذته الهيئة، أو ارتكب بشكل متكرر خروقات ذات أهمية أقلّ لكنه تخلّف عن اتخاذ الخطوات لضمان عدم تكرّر مثل هذه الخروقات.

المادة التاسعة عشرة: تعديل التراخيص

1. استناداً إلى المادة 5 (1) (د) من قانون الاتصالات، يحقّ للهيئة تعديل شروط ترخيص مقدم الخدمات بموجب قرار تتخذه بما يتوافق مع مبدأ التناسب (معناه أن مدى التعديل لن يتعدّى الحدّ الضروري للوصول إلى الهدف) و على شرط أن لا تُدخل نتيجة التعديل أي تمييز غير منصف أو غير قانوني بين مقدمي الخدمات.

2. يحق تعديل أحكام تراخيص مقدم الخدمات من قبل الهيئة:

أ. إذا وافق صاحب الترخيص خطياً على هذا التعديل.

ب. بدون موافقة صاحب الترخيص.

(1) إذا كان قد تمّ تعديل القوانين أو الأنظمة اللبنانية بشكل أو طريقة تستدعي تعديل الترخيص.

(2) إذا خرق صاحب الترخيص أحكام قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة بموجبه وأي قرار تتخذه الهيئة أو أحكام ترخيصه، وحيث يكون التعديل مقصوداً لإزالة المخالفة والتقيّد بقانون الاتصالات وبالأنظمة وبالقرار وبالترخيص.

(3) لضمان المنافسة العادلة أو وضع شروط على مقدّمي خدمات الاتصالات العامة وفقا لأحكام المادة 30 (4) من قانون الاتصالات.

(4) لجعل الترخيص يتقيّد بأحكام الأنظمة الأخرى التي تصدر بموجب قانون الاتصالات.

3. قبل تعديل الترخيص وفقا لأحكام هذه المادة ، تُرسل الهيئة إشعاراً خطياً (إشعار التعديل):

أ. إلى صاحب الترخيص في حال كان الترخيص فردياً أو فئوياً مع ترددات.

ب. عن طريق النشر على موقعها الالكتروني أو في ما لا يقلّ عن صحيفتين يوميتين لبنانيتين وفي الجريدة الرسمية في حال كان الترخيص فئوياً دون ترددات.

4. يجب على إشعار التعديل أن:

أ. يذكر أن الهيئة تقترح إدخال تعديل على الترخيص المعني.

ب. يحدد نص وتأثير هذا التعديل والأسباب التي دفعت الهيئة لإدخال هذا التعديل (أو يذكر المرجع على الموقع الالكتروني للهيئة حيث يمكن إيجاد النص والأسباب).

ت. يذكر الوقت (على أن لا يكون اقل من ثلاثين يوماً تلي تاريخ نشر إشعار التعديل) الذي يمكن خلاله تقديم احتجاجات أو اعتراضات على التعديل المقترح.

5. تدرس الهيئة الاحتجاجات أو الاعتراضات التي تُقدم إليها بخصوص إشعار التعديل قبل اتخاذ قرار إجراء التعديل المُشار إليه في إشعار التعديل.

في حال اعتبرت الهيئة أن مبرّرات هذا التعديل تنطبق أيضا على تراخيص أصحاب التراخيص الآخرين، تعدّل مثل هذه التراخيص بالشكل ذاته أو بطريقة مساوية على أساس اللاتمييز.

6. عند تعديل الترخيص، يُمنح صاحب الترخيص فترة زمنية معقولة لإجراء التغييرات على مرافقه وعملياته وخدماته أو غير ذلك بهدف التقيد بالتعديل.

يخضع تغيير الترددات اللاسلكية التي يُسمح باستخدامها في ترخيص واحد يشمل خدمة الاتصالات واستعمال الترددات (كما هو مشار إليه في المادة 16 فقرة 1 من قانون الاتصالات) لأحكام نظام إدارة وترخيص حيز الترددات اللاسلكية لانطباقها على تغيير الترددات اللاسلكية.

المادة العشرون: سحب وتعليق التراخيص

1. وفقاً لأحكام المواد 5 (1) (د) و 24 (2) و 41 (2) من قانون الاتصالات، يجوز للهيئة أن تعلّق العمل بأي لترخيص لمقدم خدمات أو أن تسحبه، بعد التبليغ وإعطاء فرصة للمعالجة وإذا سمحت الظروف بذلك، في حال:

أ. تمّ الحصول على الترخيص بطريقة الخداع أو بتشويه الحقائق.

ب. التخلّف المتكرر لصاحب الترخيص عن التقيّد بأمر واجب التنفيذ، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أمر تصدره الهيئة بموجب أحكام قانون الاتصالات أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

ت. الخرق المتعمد والمتكرر لشروط الترخيص أو لأحكام قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

ث. وفاة صاحب الترخيص من غير أن تتوافر بأي من ورثته الشرعيين الشروط اللازمة للترخيص.

ج. إفلاس أو تصفية المرخص له صاحب الترخيص.

ح. ارتكاب مخالفة جسيمة، يعود للهيئة تقديرها، لأحكام قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة تطبيقاً له، أو لأي قرار للهيئة أو للترخيص.

2. عند سحب أو تعليق العمل بالترخيص، يجب على الهيئة ان تقدّم إشعارا خطياً إلى صاحب الترخيص يتضمن الآتي:

أ. يشير بأنّ الهيئة تريد سحب أو تعليق الرخصة ويفيد الى توقيت تنفيذ هذا السحب أو التعليق.

ب. تحديد أسباب قيامها بذلك.

ت. تحديد التوقيت لتقديم الاحتجاجات أو الاعتراضات للردّ على هذا الإشعار.

تدرس الهيئة الاحتجاجات أو الاعتراضات التي تقدّم رداً على هذا الإشعار.

3. يجب أن يكون التوقيت المفروض لتنفيذ الإشعار المذكور في هذه المادة متناسباً بصورة معقولة مع جسامة الحالة نظراً إلى رأي الهيئة المعقول. في الحالات التي تسبب أو تهدّد بحصول تشويش مؤذٍ على الترددات اللاسلكية أو السلامة الشخصية أو أي ضرر آخر، يحق للهيئة في أي وقت أن تعلّق فوراً العمل بالترخيص قبل إرسال الإشعار.

المادة الحادية والعشرون: شروط التراخيص

يجوز منح تراخيص مقدمي الخدمات بموجب شروط محدّدة إنّ أي شرط يجب أن يكون متوافقاً مع قانون الاتصالات لا سيما في ما يتعلق بتحفيز المنافسة وحماية حقوق المستهلكين والجمهور. يجب أن تخضع الشروط إلى مبدأ التناسب.

الفقرة الأولى: أحكام مشتركة لكافة التراخيص

يجوز أن تتضمن جميع تراخيص مقدمي الخدمات، في حال وجود صلة بالخدمات المرخص بها:

أ. أحكام تتعلق بضمان الالتزام بالمتطلبات الأساسية للترخيص.

ب. أحكام تتعلق بتزويد المعلومات التي تطلبها الهيئة بشكل معقول في إطار تنفيذ مهماتها.

ت. شروط تتعلق بحماية المستخدمين أو الزبائن ومنها، تزويد معلومات مفّصلة ودقيقة ولا سيما حول جودة الخدمات وتوفير إجراء لمعالجة الشكاوى والخلافات، والنشر وإرسال الإشعار الملائم عند حصول أي تغيير في شروط الوصول، بما في ذلك التعرفة و جودة وتوافر الخدمات.

ث. الطلب من المرخص له المساهمة في صندوق الخدمة الشاملة وفقاً لقانون الاتصالات والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

ج. الطلب من المرخص له تزويد المعلومات الضرورية العائدة الى الزبائن لتقديم خدمات الدليل.

ح. أحكام تتعلق بالمعدات التي سوف تُستعمل.

خ. الطلب من المرخص له التقيّد بالشروط الخاصة المتعلقة بالترابط.

د. الطلب من المرخص له التقيّد المرخص له بالشروط الخاصة التي قد تُفرض على مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة.

ذ. أية أحكام أخرى ترتأي الهيئة إدخالها في الترخيص وفقاً لقانون الاتصالات أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

الفقرة الثانية: أحكام مشتركة للتراخيص الفردية والفئوية مع ترددات

بالإضافة إلى الأحكام المُدرجة في هذه الفقرة، يمكن أن تشمل التراخيص الفردية والتراخيص الفئوية مع ترددات في حال وجود صلة بالخدمات المرخص لها:

أ. أحكام خاصة تتعلق بالاستعمال الفعّال والإدارة الملائمة لحيز الترددات اللاسلكية حيث يكون حق استعمال الترددات اللاسلكية قد مُنح في ترخيص واحد يشمل تقديم الخدمات و الترددات اللاسلكية(كما هو مشار إليه في المادة 16(1) من قانون الاتصالات).

ب. متطلبات تتعلق بجودة وتوفير وأداء الخدمة أو الشبكة.

ت. أحكام خاصة بمنع السلوك الذي يحدّ من المنافسة في أسواق الاتصالات بما فيها إجراءات تتعلق بالتعرفة.

ث. أحكام متعلقة بالاستعمال الفعّال والملائم للترقيم.

ج. أحكام متعلقة بخدمات الطوارئ.

ح. متطلبات خاصة متعلقة بالبيئة والتنظيم المدني (المدني والريفي)، بما فيها أحكام تتعلق بالدخول إلى الأملاك العامة أو الخاصة.

خ. أحكام متعلقة بالترابط مع الوصول إلى أو مشاركة مرافق صاحب الترخيص كما والخدمات المقدّمة من قبل مقدّمي خدمات آخرين.

الفقرة الثالثة: أحكام للتراخيص الفردية

بالإضافة إلى الأحكام المدرجة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، وفي حال وجود صلة بالخدمات المرخّص لها، يمكن أن تتضمن التراخيص الفردية الأحكام التالية (التي

أ. متطلبات متعلقة بنشر الشبكة وتأمين التغطية الجغرافية لخدمات الاتصالات أو الشبكة.

ب. متطلبات متعلقة بالمؤهلات المالية والقانونية والتقنية لمقدم الطلب.

ت. شروط تحدّد المدة الدنيا للتشغيل، وإذا اقتضى الأمر التقديم الإلزامي لخدمات الاتصالات، الخدمة الشاملة أو الخدمات الحياتية.

ث. أحكام متعلقة باستمرارية الخدمة عند انتهاء الترخيص أو توقّف المرخّص له عن العمل.

ج. أحكام متعلقة بالنظام العام والمساعدة عند حصول حالات وطنية طارئة.

ح. ترتيبات خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

خ. أحكام متعلقة بإيداع كتاب كفالة من قبل المشغّل يهدف إلى ضمان تلبيته الالتزامات الناتجة عن هذا الترخيص.

يمكن إضافة الأحكام المدرجة في هذه الفقرة إلى الترخيص حتى بعد أن يتمّ منحه، شرط التقيد بأحكام تعديل الترخيص الموضوعة في هذا النظام وفي الترخيص.

الفصل السادس
تراخيص الاختبار والتطوير

المادة الثانية والعشرون: منح تراخيص الاختبار والتطوير

1. يحق للهيئة أن تمنح تراخيص اختبار وتطوير بموجب الشروط التالية التي يتوجب الالتزام بها جميعها.

أ. يُطلب الحصول على ترخيص الاختبار والتطوير لأغراض الاختبار، وبالتحديد:

1. عندما يكون إطار العمل التقني لتقديم خدمات معينة غير مُطوَر بالكامل.
2. عندما يطلب إجراء تطبيق تجريبي لأساليب تقنية جديدة من أجل تقديم خدمات اتصالات محددة.
3. لإجراء عرض أو اختبار تجاري لمعدّات اتصالات جديدة أو لهندسات الشبكة؛ و

ب. يجوز استعمال ترخيص الاختبار والتطوير لتقديم خدمات اتصالات إلى مستهلكين ومستعملين متطوّعين شرط أن يجري ذلك في إطار محدّد لإجراء الاختبار والتطوير. لكن يُمنع استعمالها بهدف توفير أو تقديم خدمات اتصالات للناس عموماً؛ و

1. يجب أن يكون مقدم طلب ترخيص الاختبار والتطوير غير حائزاً بعد على ترخيص لتقديم خدمات يمكن استعماله ضمن إطار تنفيذ النشاطات المذكورة أعلاه.

2. تمنح الهيئة تراخيص الاختبار والتطوير بموجب قرار وهذا للفترة التي يُطلب فيها إجراء الاختبار والتطوير، على أن لا تتجاوز مدة الترخيص اثني عشر (12) شهراً.

3. يمكن للهيئة أن تمدّد فترة ترخيص الاختبار والتطوير لمدة لا تزيد عن ستة اشهر، وذلك بناءً على طلب صاحب الترخيص الذي يتوجب تقديمه خلال مهلة شهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة أصلاً لترخيص الاختبار والتطوير.
4. على مقدمي طلبات تراخيص الاختبار والتطوير أو طلبات التمديد أن يقدموا إلى الهيئة جميع المستندات الضرورية التي تبرر، بموجب أحكام هذا الفصل، منح هذه التراخيص أو تمديد مدتها.

الفصل السابع
انتقال تراخيص تقديم الخدمات وتعديل ملكيتها

المادة الثالثة والعشرون: القيود المطبقة بصورة عامة

الفقرة الأولى: انتقال التراخيص

1. لا يجوز لصاحب الترخيص التنازل عن ملكية الترخيص إلى أي شخص آخر أو رهن أو نقل الترخيص أو الحقوق المتأتية عنه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة الخطية.
2. لا يشكل تغيير اسم صاحب الترخيص انتقالاً لترخيصه.
3. إن ما ورد أعلاه لن تمنع صاحب الترخيص من:

أ. الاشتراك في استعمال مرافق الاتصالات التي يملكها، أو يملكها بصورة مشتركة مع أصحاب التراخيص الآخرين، لتقديم خدمات الاتصالات.

ب. ممارسة حقوقه في تقديم خدمات الاتصالات وتركيب وتشغيل مرافق الاتصالات من خلال تلزيم أقسام من هذه النشاطات إلى أشخاص آخرين.

4. بغضّ النظر عن الترتيبات المتخذة للمشاركة في المرافق أو التلزيم:

أ. يبقى صاحب الترخيص خاضعاً لجميع الالتزامات المنصوص عنها في ترخيصه وفي قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة بموجبه وقرارات الهيئة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا التنفيذ.

ب. يجوز للهيئة أن تُرسل إشعاراً إلى أصحاب التراخيص يتعلق بأية نشاطات تعتبرها غير ملائمة للمشاركة في المرافق أو التلزيم مرفقاً بالأسباب التي تستند إليها. وفي هذه الحالة، لا يحق لصاحب الترخيص الدخول في أية ترتيبات جديدة للمشاركة في المرافق أو التلزيم المتعلق بهذه النشاطات أو الاستمرار في ترتيبات قائمة تتعدى مدة معقولة لإنهائها.

5. لن يشكّل انتقال ترخيص مقدم خدمات مع انتقال جميع أصول المرخص له أو المجموعة الأهم منها كما وجميع العقود الجارية مع الزبائن أو أهمها إلى شخص آخر، تكون أسهمه مملوكة (بشكلٍ مباشر أو غير مباشر) من نفس مالكي الأسهم في شخص المرخص له الأصلي، انتقالاً يتطلب موافقة الهيئة بموجب أحكام قانون الاتصالات أو هذا النظام.

الفقرة الثانية: إشعارات حول الملكية

1. على جميع أصحاب التراخيص الفردية والفئوية مع ترددات أن يبلّغوا الهيئة عن:

أ. اسم وعنوان ومعلومات الاتصال العائدة إلى:

1. أي شخص يملك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة خمسة بالمائة (5%) أو أكثر من حق التصويت أو من المصلحة الاقتصادية لصاحب الترخيص.
2. أي شخص هو طرف في اتفاقية إدارة أو ما شابهها مع صاحب الترخيص و
3. أي شخص يملك السلطة الناهية على هؤلاء الأشخاص و

ب. أي تغيير في أسماء أو مستويات الملكية لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك ضمن مهلة خمسة أيام عمل تلي تاريخ إجراء هذا التغيير.

2. على أصحاب التراخيص أن يتبنّوا إجراءات فعّالة ومعقولة لمراقبة المعلومات التي سوف تُبلّغ إلى الهيئة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة ، بغضّ النظر عمّا إذا كانت هذه المعلومات تتعلق بأشخاص لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع صاحب الترخيص.

3. عند ورود طلب خطي من الهيئة، والذي يجوز توجيهه في أي وقت كان و من وقت إلى آخر، يتوجّب على صاحب الترخيص الفئوي دون ترددات تبليغ الهيئة المعلومات المفصّلة في الفقرة الأولى من هذه المادة والعائدة للمرخص له بموجب ترخيص فئوي دون ترددات.

الفقرة الثالثة: الموافقة على تعديل الملكية

1. لا يحق لصاحب ترخيص فردي أو فئوي مع ترددات أن يشترك في أو أن يقدّم الدعم أو أن يدع حصول أي اتفاق يؤول إلى أو يتسبّب في تعديل ما في شخص الصاحب النهائي للترخيص (بمعنى الشخص الحائز على السيطرة على المرخص له والذي لا يخضع لسلطة أي شخص آخر) دون الحصول على إذن خطي مسبق من قبل الهيئة.
2. يجب أن تُقدّم طلبات الموافقة على التعديل في السيطرة ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لمباشرة العمل بهذا الاتفاق. ويجب أن تتضمّن مثل هذه الطلبات معلومات يقدّمها المرخص له حول الاتفاقية والأطراف وخدماتهم وسوق هذه الخدمات كما وأية مستندات داعمة قد تساعد الهيئة في تقييم تأثير الاتفاقية على المنافسة في السوق.

3. فور حصول أي تعديل في السيطرة لمرخص له بموجب ترخيص فردي أو ترخيص فئوي مع ترددات دون الحصول على موافقة الهيئة، يجوز لها أن:

أ. تعلّق العمل بالترخيص إلى أن تتمكّن من التحقق أنّ المعايير الموضوعة في الفقرة الثالثة من هذه المادة متوافرة في هذا التعديل أو

ب. اتخاذ أي علاج آخر ينص عليه قانون الاتصالات أو الأنظمة الصادرة بموجبه بما فيه سحب أو تعديل شروط الترخيص أو فرض غرامات.

4. لن تمتنع الهيئة عن إعطاء موافقتها على اتفاقية تعديل السيطرة إلا استناداً إلى الأسباب التالية:

أ. يجعل تغيير السيطرة من صاحب الترخيص مقدّم خدمات ذا قوة تسويقية هامة أو يزيد من هذه القوة كما يؤثر، في نظر الهيئة، هذا التعديل سلباً على المنافسة.

ب. من المتوقع نوعاً ما أن يتسبّب وجود مصالح ملكية مشتركة بين المرخّص لهم المتنافسين في تخفيض نسبة المنافسة في أية أسواق اتصالات أو فرض غرامات.

ت. الأمن الوطني أو الالتزام بقوانين الأمن الوطني أو أية قوانين أو أنظمة أخرى للجمهورية اللبنانية

ث. قد لا يتوافق تغيير السيطرة مع أحكام قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة تطبيقاً له وشروط الترخيص وأي قرار تصدره الهيئة أو المواصفات والشروط التي مُنح بموجبها الترخيص.

5. ليس من الضروري الحصول على موافقة الهيئة عندما لا يتسبّب انتقال ملكية أسهم مرخّص له في تعديل بالسيطرة.

6. يجوز لأي شخص أن يطلب من الهيئة توضيحات حول كيفية تطبيق هذه الأحكام في بعض الحالات الخاصة.

المادة الرابعة والعشرون: التعديل في ملكية أصحاب التراخيص الفردية

1. بالإضافة إلى أحكام المادة الثالثة والعشرين لا يجوز القيام بأي بيع مباشر أو غير مباشر أو رهن أو نقل أ لأسهم في شركة صاحبة ترخيص فردي (أو في حاملي الأسهم المباشرين أو غير المباشرين فيها) بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة إذا كانت عملية البيع أو الرهن أو الانتقال سوف ترفع نسبة تملك حامل أسهم الذي يملك حالياً أو سوف يملك حينها (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) نتيجة هذا البيع أو الانتقال نسبة عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من الأسهم المتداولة، والتي تمنحه حق تصويت أو مصالح اقتصادية في شركة صاحب الترخيص.

2. على كل مرخص له بموجب ترخيص فردي إبلاغ الهيئة مسبقاً بالشروط المادية لهذه المعاملة كما بهوية الشخص المُقترح الذي سوف تنتقل إليه الأسهم وأية معلومات أخرى قد تطلبها الهيئة بصورة معقولة. توافق الهيئة أو ترفض أو تضع شروطاً على هذه المعاملة خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إشعارها، أو قد تطلب معلومات إضافية قبل أن تقوم بذلك (لكنّها لن تحجب موافقتها إلاّ إستناداً إلى ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين). أية عملية بيع أو رهن أو انتقال أخرى تتمّ

3. على حاملي التراخيص الفردية إشعار الهيئة خلال ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل إجراء اتفاقية لبيع أي عدد من أسهمهم في البورصة اللبنانية أو غير ذلك من الأماكن.

4. يجوز للهيئة أن تضع قيوداً إضافية على انتقال التراخيص الفردية في نصّ هذه التراخيص.

الفصل الثامن
ترخيص الترددات اللاسلكية

المادة الخامسة والعشرون: منح ترخيص الترددات اللاسلكية

1. كلما كان ذلك ممكناً، يجب أن يُقدّم طلب ترخيص باستعمال حيز الترددات اللاسلكية بالتزامن مع طلب ترخيص لتقديم الخدمات أو تركيب وتشغيل المرافق التي سوف تستخدم حيز الترددات اللاسلكية هذا، ويجب أن يُحدّد في الطلب نوع الترخيص المتعلق بالأمر. تدرس الهيئة طلب ترخيص حيز الترددات وفقاً لأحكام قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة تطبيقاً له والمتعلقة بترخيص وإدارة حيز الترددات وغيرها من القواعد ذات الصلة.

2. على مقدمي طلبات تراخيص خدمات الاتصالات الذين يعتمدون في تقديم خدماتهم على استعمال حيز ترددات لاسلكية مصنّف من قبل الهيئة بأنه لا يحتاج إلى ترخيص فردي، أن يذكروا في طلباتهم:

أ. المجالات المحددة لحيز الترددات الذي سوف يستعملونه.

ب. المعلومات والالتزامات التي تستوفي المتطلبات القانونية والمالية التي تضعها الهيئة.

ت. الخصائص الكاملة للترددات اللاسلكية العائدة للشبكة المقترح استعمالها بحيث تستطيع الهيئة أن تتحقق من التزام النظام الكامل بمقاييس البث والشروط التقنية أو الالتزامات كافة التي تضعها الهيئة لاستعمال حيز الترددات اللاسلكية.

ث. أية معلومات أو التزامات أخرى قد تحدّدها الهيئة بما فيها أمور يشار إليها في نظام إدارة وترخيص حيز الترددات.

3. وفقاً لهذه المادة وعندما يكون توفير خدمة الاتصالات يستوجب استعمال حيز الترددات اللاسلكية، تُصدر الهيئة ترخيصاً واحداً يشمل توفير خدمات الاتصالات واستخدام حيز الترددات اللاسلكية المطلوب لهذه الخدمة كما جاء في نص المادة 16(1) من قانون الاتصالات.

4. يجوز للهيئة أن تقرّر بأنّه من غير الممكن إصدار ترخيص واحد يشمل بوقت واحد توفير خدمات الاتصالات واستعمال حيز الترددات اللاسلكية في بعض الحالات، منها:

أ. عندما تخطط الهيئة لتوفير موجات حيز الترددات اللاسلكية إلى أصحاب تراخيص تقديم خدمات الاتصالات الحاليين.

ب. عندما تخطط الهيئة لتوفير موجات حيز الترددات اللاسلكية إلى أصحاب تراخيص تقديم خدمات الاتصالات التي تسمح أحكامها لأصحاب التراخيص بتقديم خدماتهم باستعمال مرافق سلكية و/أو لاسلكية حسب رغبتهم.

ت. عندما تعتبر الهيئة أن الاستعمال الفعّال لحيز الترددات اللاسلكية قد يتمّ بشكل أفضل إذا لم يرد في ترخيص واحد يشمل تقديم خدمات الاتصالات واستعمال حيز الترددات اللاسلكية المطلوب.

الفصل التاسع

الرسوم

المادة السادسة والعشرون: تحديد رسوم

تُستوفى الرسوم مقابل تقديم طلبات الترخيص، إصدار التراخيص لمقدمي الخدمات كما والرسوم الإدارية السنوية، بالإضافة إلى أية رسوم أخرى يمكن تحديدها من وقت لآخر من خلال أنظمة أو قرارات ذات صلة صادرة عن الهيئة.

المادة السابعة والعشرون: رسوم أخرى

تُعتبر الرسوم المحدّدة المادة السادسة والعشرين من هذا النظام رسوما تُضاف إلى، ولا تحلّ محل، غيرها من الالتزامات والرسوم والضرائب التي يتوجب دفعها من قبل المرخص لهم لجانب الهيئة أو لجانب أي شخص آخر من وقت إلى آخر تطبيقاً للقوانين السارية المفعول و يشمل هذا على سبيل المثال لا الحصر رسوم المزايدة عند المشاركة في مزايدة للحصول على ترخيص لتقديم الخدمات أو لحيز الترددات اللاسلكية وحق استعمال الحيز، المردودات من مشاركة الالتزامات، رسوم الشطب، الضريبة على القيمة المضافة، الضريبة على المبيعات والاستعمال، المساهمات في صندوق الخدمة الشاملة، الضرائب على الممتلكات والضرائب والرسوم لاستعمال الأملاك العامة والخاصة.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة الثامنة والعشرون: سجل التراخيص

1. تحتفظ الهيئة في مركزها الرئيسي بسجل يتضمّن:

أ. جميع تراخيص تقديم الخدمات ، كما وجميع تراخيص الاختبار والتطوير وتراخيص الترددات اللاسلكية المملوكة من مقدّمي الخدمات وجداول تخصيص الترددات والترقيم.

ب. الأسماء والمركز الرئيسي للعمل لكلّ شخص يُمنح ترخيص.

2. يوضع السجل بمتناول الجمهور للإطلاع عليه مجاناً في مكاتب الهيئة، ويعود للهيئة أن تنشره الكترونياً على موقعها الالكتروني إذا قرّرت ذلك.

3. بناءً على الطلب ونظراً للوقت الضروري للإجراءات، تصوّر الهيئة نسخاً عن المعلومات المدرجة في السجل لتوفيرها إلى كل من يرغب بالحصول عليها، على أن يدفع مقدّم الطلب البدل المحدد من قبل الهيئة عن طريق قرار تتخذه ويتناسب هذا البدل مع الكلفة التقريبية المرتقبة لتوفير هذه المعلومات على هذا الشكل.

4. يجوز للجهات المعنية أن تطلب من وقت إلى آخر من الهيئة أن تشطب أو أن تدرج في سجل التراخيص أسماء مرخص لهم بما فيهم أشخاص قد مُنحوا تراخيص فئوية دون ترددات وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من هذا النظام. يجب أن يحدّد أي طلب من هذا النوع الوقائع كاملةً والأساس القانوني لإدراج اسم مرخص له أو شطبه. في حال وجود خطأ مادي صريح، يجوز للهيئة إدراج أو شطب اسم المرخص له بهدف تصحيح سجلاتها. في جميع الحالات الأخرى، تدرس الهيئة هذه الطلبات المتعلقة بزيادة أو حذف اسم مرخص له ما وكأنها شكاوى ترمي إلى إصدار أو إلغاء ترخيص، وتُحلّ هذه الشكاوى وفقاً ا للمعايير المرسومة للإجراءات الخاصة بالهيئة للرد على الشكاوى.

المادة التاسعة والعشرون: سرية المعلومات

1. بالإضافة إلى متطلبات المادة 12 من قانون الاتصالات المتعلقة بفتح السجلات ونص المادة 20(1) من القانون ذاته والتي ترمي إلى جعل طلبات التراخيص قيد الإطلاع من قبل الجمهور، ووفقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى الصادرة بموجبها، تعامل الهيئة المعلومات المقدمة كجزء من طلب الترخيص على أنها معلومات عامة ما عدا بعض المعلومات أو جزء منها التي تعيّنها الهيئة من وقت إلى آخر عن طريق قرار أو أنظمة على أنّها سرية لأن كشفها قد يعرّض السرية التجارية أو مبدأ المنافسة للخطر بدرجة تفوق المنافع التي قد يجنيها هذا الكشف.

2. يجوز لأي مقدم طلب ترخيص لتقديم خدمات أو لأي طرف مهتمّ أن يطالب الهيئة بإصدار قرار يحدّد ما إذا كانت معلومات من نوع ما أو جزء من المعلومات تُعامل بشكل عام أو سرّي. تُصدر الهيئة قراراً بهذا الشأن بعد إجراء عملية استشارات وفقاً لأنظمتها.

3. في حال أراد مقدّم طلب ترخيص أن يُبقي جزءاً من طلب الترخيص لتقديم الخدمات سرياً وفقاً للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة أو غيرها، يتوجّب على مقدّم الطلب

المادة الثلاثون: حق المراجعة في القرارات

لكل صاحب مصلحة الحق في طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بطلب ترخيص تقديم خدمات وفقاً لأحكام أي قانون أو نظام يتعلق بمراجعة قرارات الهيئة.

المادة الحادية والثلاثون:

ينشر هذا النظام و يعمل به فور نشرة في الجريدة الرسمية.

بيروت في 27 نيسان 2009

التوقيع : كمال شحادة

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي

نيابةً عن وبتفويض من الهيئة المنظمة للاتصالات

الجدول أ: أنواع التراخيص

خصائص التراخيص الفردية والتراخيص الفئوية مع ترددات والتراخيص الفئوية دون ترددات

	التراخيص الفردية	التراخيص الفئوية مع ترددات	التراخيص الفئوية دون ترددات
العدد	محدود	غير محدود[1]	
المؤهلات	شخص معنوي مسجل في لبنان ويستوفي مواصفات معينة	شخص معنوي مسجل في لبنان ويستوفي الحد الأدنى من معايير التأهيل	شخص مقيم في لبنان أو شخص معنوي مسجل في لبنان
الطلبات	وفقا لدفتر شروط طلبات الترخيص[2] الذي أعدته ونشرته الهيئة	تقديم الطلبات في أي وقت	
العملية التنافسية	نعم[3]	كلا	
موافقة الهيئة	نعم (وبالنسبة للخدمات التي تطبّق عليها المادة 19 (1)، اقتراح الوزير ومرسوم يتخذ في مجلس الوزراء)	نعم	يُعتبر الترخيص قد صدر إذا لم يُرفض الطلب ضمن 30 يوماً.
موجبات نشر الشبكة والتغطية الجغرافية	يمكن أن تكون مشمولة	غير مشمولة	

يمكن أن تتمّ مراجعة هذا الجدول ويجري تعديله من قبل الهيئة على أساس دوري وعندما يكون ذلك ضرورياً.

[1] إلا في حال عدم توفّر الترددات

[2] باستثناء في حالة شركة اتصالات لبنان Liban telecom وبعض مقدمي الخدمات الحاليين كما هو مفصّل في الفقرتين 49 و50 من هذا النظام

[3] باستثناء في حالة شركة اتصالات لبنان Liban telecom وبعض مقدمي الخدمات الحاليين كما هو مفصّل في الفقرتين 49 و50 من هذا النظام

	مؤهلات هامة	عدم وجود مؤهلات
عـــــدد محدود	**التراخيص الفردية** 1. تراخيص الحزمة العريضة الوطنية والنقل 2. تراخيص الحزمة العريضة الوطنية مع حيز الترددات 3. تراخيص الهاتف الخلوي 4. أي ترخيص آخر بما في ذلك خدمة من الخدمات المنصوص عنها في المادة 19 (1) "خدمات الاتصالات"، أي خدمات الهاتف الأساسية، خدمات الهاتف الدولي أو خدمات الهاتف الخلوي (بما في ذلك خدمات نظام UMTS) 5. أي ترخيص آخر لتقديم خدمات يُحزم مع حيز ترددات نادر 6. المحطات الأرضية للبث عبر الأقمار الاصطناعية (إرسال/إستقبال)	لا وجود لها حالياً
عـــــدد غيـــــر محدود	**التراخيص الفئوية مع ترددات** 1. خـــدمات أجهـــزة المنـــاداة (Pagers) 2. خـــدمات المحطـــات الأرضـــية (VSAT)	**التراخيص الفئوية دون ترددات** 1. تراخيص الحزمة العريضة الوطنية دون حيّز ترددات. 2. مقدم خدمات الانترنت 3. مكاتب الاتصالات العامة

يمكن أن تتمّ مراجعة هذا الجدول ويجري تعديله من قبل الهيئة على أساس دوري وعندما يكون ذلك ضرورياً.

الجدول ب: الخدمات العامة

تعتبر الهيئة أن الخدمات التالية هي خدمات عامة كما يشملها معنى نص المادة 78 من قانون التجارة اللبناني نظراً لتقديمها على الصعيد الوطني واعتماد السكان على أصحاب التراخيص الفردية لتوفيرها:

1. خدمات الهاتف الأساسية، خدمات الهاتف الدولي وخدمات الهاتف الخلوي التي تقدمها شركة اتصالات لبنان Liban Telecom بموجب ترخيصها، عند إصدارها (يجب الملاحظة انه وفقاً للمادة 44 (1) من قانون الاتصالات، تُعفى شركة اتصالات لبنان Liban Telecom من أحكام المادة 78 من قانون التجارة).

2. خدمات الهاتف الخلوي المقدمة من قبل الشركتَين المشغلتَين لشبكتَي الهاتف الخلوي الحاليتَين أو أية خدمات هاتف خلوي مقدمة من خلال الشبكة الوطنية لمقدم الخدمات.

الجدول ج: طلب الترخيص الفئوي مع ترددات

مضمون الطلب والمستندات المرفقة معه

I- الترخيص المطلوب

1. اسم الترخيص المطلوب

II- مقدم الطلب

a. اسم مقدم الطلب.
b. الشكل القانوني للشركة/المؤسسة مقدمة الطلب.
c. الشخص المفوّض تقديم طلب الترخيص (بما في ذلك أرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني).
d. الإذاعة التجارية أو، في حال كان مقدّم الطلب فرع لشركة غير لبنانية، الوكالة أو قرار تعيين ممثل الفرع في لبنان والمندوب المفوض تقديم طلب الترخيص.
e. العنوان الكامل لمقدم الطلب (بما في ذلك أرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني).
f. نسخة رسمية عن شهادة تسجيل الشركة/المؤسسة.
g. شهادة تسجيل مقدم الطلب في دائرة الضريبة.

III- مستندات الملكية

1. اسم وعنوان ومعلومات الاتصال بأي شخص طبيعي أو معنوي يملك خمسة بالمائة (5%) أو أكثر من حق التصويت أو من المصلحة الاقتصادية في إما اتفاقية إدارة وإما اتفاقيات مشابهة مع مقدم الطلب، كما ومع أي شخص طبيعي أو معنوي له سيطرة مطلقة على هذا الشخص.

2. إفادة من السجل التجاري تبيّن مالكي الأسهم/الشركاء الحاليين.

3. تفاصيل ملكية الأسهم في شركات أخرى توفر خدمات اتصالات في لبنان أو في الخارج.

IV- وصف الخصائص التقنية

1- وصف الخدمات التي ينوي مقدم الطلب تقديمها.
2- وصف المرافق التي سوف يتمّ نشرها.
3- خصائص الخدمات التي سوف تقدّم.
4- توافر الشبكة والخدمات التي سوف تلحقها.
5- متطلبات حيز الترددات اللاسلكية.
6- متطلبات الترقيم.
7- الجدول الزمني لتنفيذ الخدمات والتاريخ المتوقع لبدء التشغيل العام.

V- إثبات الجدارة والكفاءة والمصداقية

1. إثبات الكفاءة المالية

(أ) إثبات رأسمال أسهم الشركة/المؤسسة المطلوب والمقدّم.

(ب)كشوفات الحساب أو وثائق مشابهة للسنة الماضية الأخيرة. وفي حال كانت الشركة مؤسسة حديثاً، الوثائق المشابهة لمالكي الأسهم تكون كافية.
(ج) خطة تمويل الشركة، بالإضافة إلى إفادة خطية من مصرف حول الملاءة المالية لمقدم الطلب، وفي حال كانت الشركة مؤسسة حديثاً، لمالكي أسهمها.
(د) وسائل شبيهة أخرى تثبت، استناداً إلى تصريح مقدم الطلب، قدرته المالية.

2. إثبات الجدارة التقنية
(أ) معرفة وخبرة وقدرات الموظفين المعيّنين لإدارة تقديم الخدمات.
(ب)مراجع أو شهادات حول إقامة وتشغيل مشاريع مشابهة.

3. إثبات المصداقية

(أ) شهادة مصدقة من الكاتب العدل وموقعة من مقدم الطلب نفسه تثبت انه خلال السنوات الثلاثة (3) الماضية لم تحصل أية من الوقائع التالية ضد مقدم الطلب أو ضد شركة تحت سيطرته، أو ضد فرد يُعيّن مديراً للشركة:
(1) فسخ أو تعليق العمل بترخيص الاتصالات في أي بلد.
(2) فرض غرامات أو عقوبات أخرى بسبب مخالفة المتوجبات المنصوص عليها في ترخيص الاتصالات أو أي تشريع متعلق بالاتصالات في أي بلد.
(3) الإفلاس أو التسوية أو الإدارة القسرية.

VI- إقرار

يجب أن يكمل جميع مقدّمي الطلبات هذا الإقرار[1].
اسم مقدم الطلب
الاسم الكامل للموقع
الصفة في الشركة/المؤسسة مقدم الطلب

---
1 يجب أن يوقع من قبل:
(1) كل واحد من الشركاء أو المفوض بالتوقيع، في حال الشراكة
(2) المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة

باسم مقدم الطلب، اقرّ بما يلي:

(أ) لقد تمّ التقدّم بهذا الطلب وفقاً لقانون الاتصالات والأنظمة الصادرة بموجبه لا سيما نظام التراخيص الممنوحة لمقدمي الخدمات.
(ب) المعلومات الواردة في هذا الطلب صحيحة ودقيقة وكاملة.
(ج) لقد تمّ تزويد بجميع المعلومات المطلوبة بموجب هذا الطلب.
(د) إنّني مفوض أصولاً بتوقيع هذا الإقرار باسم مقدّم الطلب.

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

الجدول د: طلب الترخيص الفئوي دون ترددات

مضمون الطلب والمستندات المرفقة معه

I- الترخيص المطلوب

1. اسم الترخيص المطلوب

II- مقدم الطلب

1- اسم مقدم الطلب.
2- الوضع القانوني لمقدم الطلب.
3- وكالة أو قرار تعيين الشخص المفوّض تقديم طلب الترخيص (بما في ذلك أرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني).
4- الإذاعة التجارية، أو في حال كان مقدم الطلب فرع شركة غير لبنانية، الوكالة أو قرار تعيين ممثل الفرع في لبنان والمندوب المفوض تقديم طلب الترخيص.
5- العنوان الكامل لمقدم الطلب (بما في ذلك أرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني).
6- نسخة رسمية عن شهادة تسجيل الشركة/المؤسسة في حال كان مقدم الطلب شخصاً معنوياً.
7- شهادة تسجيل مقدم الطلب في دائرة الضريبة.

III- مستندات الملكية

1. إفادة من السجل التجاري تبيّن مالكي الأسهم/الشركاء الحاليين.
2. تفاصيل ملكية الأسهم في شركات أخرى توفّر خدمات اتصالات في لبنان أو في الخارج.

IV- التغطية الجغرافية

1. هل تخطط لتقديم خدمات في سائر أنحاء لبنان؟ إذا كان الجواب نفياً، اذكر أسماء المناطق.

V- البنى التحتية

1. هل تملك البنى التحتية الخاصة بك؟ إذا كان الجواب نفياً، حدد مقدم الخدمة الذي تخطط الاعتماد عليه لتقديم خدماتك.

VI- الخدمات

1- الرجاء ذكر الخدمات التي تخطط لتقديمها.

2- الرجاء ذكر التاريخ المقرّر لمباشرة النشاط التجاري.

VII- هل من تعليقات تريد أن تبديها

1. الرجاء تقديم أية معلومات أخرى مفيدة أو ذات صلة وفق أحكام نظام التراخيص الممنوحة لمقدمي الخدمات الصادر عن الهيئة.

VIII- إقرار

يجب أن يكمل جميع مقدمي الطلبات هذا الإقرار [2].

اسم مقدم الطلب

الاسم الكامل للموقع

الصفة في الشركة/المؤسسة مقدم الطلب

---

2 يجب أن يوقع من قبل:

1. الشخص الذي قدّم الطلب باسمه، في حال كان فرداً
2. كل واحد من الشركاء أو المفوض بالتوقيع، في حال الشراكة
3. المفوض بالتوقيع، في حال كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة

باسم مقدّم الطلب، اقر بما يلي:

(أ) لقد تمّ التقدّم بهذا الطلب وفقاً لقانون الاتصالات والأنظمة الصادرة بموجبه لا سيما نظام التراخيص الممنوحة لمقدمي الخدمات.
(ب) المعلومات الواردة في هذا الطلب صحيحة ودقيقة وكاملة.
(ج) لقد تمّ تزويد الهيئة بجميع المعلومات المطلوبة بموجب هذا الطلب.
(د) إنّني مفوض أصولاً بتوقيع هذا الإقرار بإسم مقدم الطلب.

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

المحتويات

الفصل الأول غرض ونطاق النظام 2
المادة الأولى: الغرض من النظام 2
المادة الثانية: الأسس القانونية 2
المادة الثالثة: تفسير بعض العبارات 4
المادة الرابعة: الغرض من النظام النظام 4
المادة الخامسة: نطاق النظام 4

الفصل الثاني: تعريف المصطلحات 5
المادة السادسة:أسس التعريف 5
المادة السابعة: التعريفات 5

الفصل الثالث: أنواع التراخيص لتقديم الخدمات 6
المادة الثامنة: التراخيص الفردية والفئوية مع ترددات والفئوية دون ترددات 6
المادة التاسعة: استخدام فئات التراخيص 7

الفصل الرابع: طلبات التراخيص لتقديم الخدمات 10
المادة العاشرة:نماذج التراخيص 10
المادة الحادية عشرة: تاريخ قبول طلبات الترخيص 10
المادة الثانية عشرة:مقدمو الطلبات 10
المادة الثالثة عشرة: التراخيص الفردية 11
المادة الرابعة عشرة: التراخيص الفئوية مع ترددات 13
المادة الخامسة عشرة: التراخيص الفئوية دون ترددات 14
المادة السادسة عشرة: أسباب رفض طلبات الترخيص 15

الفصل الخامس - الأحكام المطبقة على تراخيص مقدمي الخدمات 16
المادة السابعة عشرة: مدة العمل بالترخيص 16
المادة الثامنة عشرة: تجديد التراخيص 16
المادة التاسعة عشرة: تعديل التراخيص 17
المادة العشرون: سحب وتعليق التراخيص 18
المادة الحادية والعشرون: شروط التراخيص 19

الفصل السادس تراخيص الاختبار والتطوير 21
المادة الثانية والعشرون: منح تراخيص الاختيار والتطوير 21

الفصل السابع: انتقال تراخيص تقديم الخدمات و تعديل ملكيتها 22
المادة الثالثة والعشرون: القيود المطبقة بصورة عامة 22
المادة الرابعة والعشرون: التعديل في ملكية أصحاب التراخيص الفردية 24

الفصل الثامن: تراخيص التردّدات اللاسلكية **25**
المادة الخامسة والعشرون: منح تراخيص الترددات اللاسلكية 25

الفصل التاسع: الرسوم **26**
المادة السادسة والعشرون: تحديد الرسوم 26
المادة السابعة والعشرون: رسوم أخرى 26

الفصل العاشر: أحكام عامة **27**
المادة الثامنة والعشرون: سجل التراخيص 27
المادة التاسعة والعشرون: سريّة المعلومات 27
المادة الثلاثون: حق المراجعة في القرارات 28
المادة الحادية والثلاثون 28

الجدول أ: أنواع التراخيص **29**
الجدول ب: الخدمات العامة **30**
الجدول ج: طلب الترخيص الفئوي مع ترددات **31**
الجدول د: طلب الترخيص الفئوي دون ترددات **33**